انعكاسات الذكاء الاصطناعي على الأمن والسلم الدوليين

The repercussions of artificial intelligence on international peace and security

ط/ د هجيرة بلميهوب [1*]،

[1]مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

BELMIHOUB Hadjira

[1]Laboratory of Globalization and National Law, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou (Algeria)

د. جميلة فارسي [2*]،

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)

Djamila Farsi [2*],

[2]Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2024/02/01 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/27 تاريخ النشر: 2024/06/30.

ملخص: يعد الذكاء الاصطناعي من التقنيات حديثة الانتشار في ساحة الحروب، وسلاح ذو حدين، تترجمه غاية استخدامه خاصة في ظل ظهور الإجرام الحديث، الذي يستخدم الذكاء الاصطناعي بصفته وسيلة لتقويض الأمن والسلم الدوليين. بالتالي تطوير برمجيات لانتهاك حقوق الإنسان وتحديث الأسلحة، مما يضعف من قدرات الدول في مواجهة هذه الأسلحة الإلكترونية في ظل غياب النصوص الدولية المنظمة لها. استدعى ذلك، تعاون الجماعة الدولية لوضع آليات للحد من الانتهاكات التي تحدث، خصوصا أنها حروب غير متكافئة بين الدول المتقدمة صاحبة التطور والصناعة التكنولوجية والدول النامية المستوردة لها، ما يضع القانون الدولي الإنساني أمام تحدي فرض نصوصه وإلزاميته اتجاه هذا النوع من الأسلحة المستقلة ذاتيا.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الأسلحة الذاتية التشغيل، حقوق الانسان، القانون الدولي، الأسلحة البيولوجية، القانون الدولي الإنساني، الحروب الالكترونية، القرصنة.

Abstract: Artificial intelligence is one of the new technologies emerging in international wars. Which considered as a double-edged sword, depending on the purpose of modern crime in which artificial intelligence used as a means to undermine international peace and security? This is through software development, which violates human rights, also upgrade weapons. This weakens the capabilities of countries to confront these electronic weapons due the absence of international lows.

* بلميهوب هجيرة: hadjira.belmihoub@ummto.dz

What necessitated international legal cooperation to establish mechanism in this regal, and limit the unequal wars between developing countries that manufacture technology 3and other countries that Import this technology. This made international humanitarian low take on the challenge of imposing its provisions and its obligation on this type of autonomous weapons.

Keywords: Artificial intelligence, Autonomous weapons, human rights, international low, biological weapons, electronic warfare, the pirate,

* بلميهوب هجيرة: hadjira.belmihoub@ummto.dz

مقدّمة:

كان الهدف وراء وضع القانون الدولي هو تحقيق الأمن والسلم الدوليين، بحماية الإنسانية ومنع التجاوزات المرتكبة في حقها. والذي عرفته البشرية من البداية ما بات يزداد سوءا كلما عرفت المجتمعات تطورا، خصوصا التطور الذي مس وسائل واستراتيجيات الحرب. إذ كانت التكنولوجيا هي جزء من هذا الخطر الذي ضرب كل من مسعى حماية الأمن والسلم الدوليين وغاية الحفاظ على الكرامة الإنسانية وتحقيق أدناها.

إن بروز مكانة التكنولوجيا وخوارزميات الذكاء الاصطناعي في العمليات الحربية الحديثة، زاد من فرص تهديد الأمن والسلم الدوليين، لما له من أثار وخيمة على الإنسانية والنزاعات المسلحة. يرجع ذلك لقدرة هذه التقنيات على التخطيط ووضع استراتيجيات، تمكن الدول والقوات العسكرية من التحكم بالخصم مع مرِاقبة مختلف تحركاته وتعطيلها عن بعد، أيضا قدرة تحريض أسلحته المزودة بهذه التقنية ضده، عن طريق القرصنة وغيرها من العمليات التي تمكن الذكاء الاصطناعي المدرج في التقنيات الحربية، من حيازتها والاستحواذ عليها لمصلحة مستخدمها مهما كانت صفته؛ دولة، حركة تحررية، أو حتى جماعة إرهابية.

ما يزيد الوضع خطورة ومساسا بالأمن والسلم الدوليين هو الفراغ القانوني، الذي تشهده المنظومة القانونية الدولية من ناحية تنظيم استغلال وتنظيم هذه التقيات، بالرغم من المحاولات الدولية المتكررة في تقنين وردع هذه التكنولوجيا. لمعالجة هذه الدراسة نطرح الإشكالية: كيف تأثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على الأمن والسلم الدوليين؟

تتطلب دراستنا الاستعانة بالمنهج التحليلي، ذلك لتفسير النصوص القانونية المنظمة للنزاعات المسلحة، لجانب الدراسات السابقة، واستقراء المحاولة الدولية لتنظيم توظيف هذه التقنية. خلال البحث في المساعي الدولية لتنظيم هذه التقنيات والبحث في طيات القانون الدولي الحالي في ردع العمليات العسكرية الحديثة (المبحث الأول)، وما للتكنولوجيا الحديثة من سلبيات قد تمس الأمن والسلم الدوليين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار القانوني لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي

يثير استخدام الذكاء الاصطناعي جدلا قانونيا وتنظيميا، خصوصا بعد احتلاله لمختلف القطاعات في الآونة الأخيرة. بالإضافة لغياب إطار قانوني واضح ينظم هذه التطبيقات، ويحدد مسؤولية الانتهاكات والتجاوزات المحتمل وقوعها، ما يزيد من نسبة الخطورة والتهديد على البشرية من مختلف نواحي الحياة. وهذه الفجوة ستأثر على التطبيق التقني لتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتطورها، الى جانب الممارسات التي تلحق اضرار بالأفراد.

يستدعي هذا؛ التدخل السريع للتشريعات والجهات المختصة لوضع أطر قانونية، تنظم هذه التقنيات التكنولوجية الحديثة، التي اهتمت فقط بالجانب التعاقدي لتلك البرامج الخاصة بالوكلاء الالكترونيين. دون تنظيم الجانب المتعلق بخصوصية الافراد، وسيادة الدول خاصة في ظل الرقمنة العالمية. واحتكار الدول المصنعة لتكنولوجية الذكاء الاصطناعي وحدها لإدارة هذه الوسائط، واستعادة البيانات الشخصية لكل فرد يستخدم هذه التقنيات. الامر الذي يشكل تهديدا على استقلالية الدول، خصوصا ان كل ما يوضع على جهاز الكتروني يحفظ لدى الشركة الام المنتجة للجهاز و/ أو التقنية. التي بدورها تتمكن من الوصول لأي شاردة وواردة متعلقة بالموضوع وفي أي وقت.

نظيف كذلك ادراج تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوسائل وأدوات الحرب، تحت مسمى أسلحة ذاتية التشغيل، كذلك الطائرات بدون طيار، السيارات ذاتية التشغيل التي ظهرت في السنوات الأخيرة. وهي كلها روبوتات، وفي حالة لم يتدخل القانون لضبط نشاطها وتحديد طرق استخدامها، ستساهم في زيادة وسائل ارتكاب الجريمة الدولية وانتهاك القانون الدولي والتشريعات الداخلية. لذلك سننظر في دور القانون الدولي في تنظيم هذه التقنيات الحديثة (المطلب الأول)، والاثار التي يحملها الذكاء الاصطناعي في طياته اتجاه الافراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في إطار النزاعات المسلحة:

تزامنا مع التطور التكنولوجي الحاصل واختراق تقنيات الذكاء الاصطناعي لمختلف الأصعدة، خصوصا في ظل ظهور المفهوم الجديد للقوى[1]. سعت الدول الكبرى لحيازة أكبر قدر ممكن من الأدوات والتقنيات الفائقة

[1] ظهور الفضاء الالكتروني جعل الدول تملك القدرة على التحكم في أكبر قدر ممكن من البيانات، التي تستخدمها لصالحها، ما يؤثر بطبيعة الحال على المجالات السياسية الاقتصادية والعسكرية خاصة. من خلال الترويج بمعلومات وبيانات كاذبة تقود الدول الى اتخاذ تدابير وإجراءات ستأثر بالنظام الداخلي لدولة ما، والذي يؤثر على الأمن والسلم الدوليين، ما جعل من الفضاء الالكتروني دورا هاما في تمثيل القوة لدى الدول المحتكرة لهذه التقنيات خاصة في ظل التطور الذي تشهده التكنولوجيا.

القدرة، في المجال العسكري خصوصا. اعتقادا أن هذا التسلح سوف يقلل من نسبة الخسائر هذا من جهة، كما سيدعم أجهزتها الأمنية العسكرية والسياسية من جهة أخرى. بالتالي ما يسمو بها لمركز القائد في الجماعة الدولية، ويبث الرعب في نفوس الطرف المقابل، الذي يجعله خاضعا لها ولرحمتها. خصوصا في ظل افتقار القانون الدولي لأحكام تنظم استخدام هذه التقنيات (الفرع الأول)، ما يجنبها اثارة المسؤولية الدولية اتجاهها في حالة ما ارتكبت انتهاكات بحق الإنسانية تحت ما يسمى لا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير أمن الا بنص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم القانوني لتقنيات الحرب المدعمة بالذكاء الاصطناعي: أدت برمجة التقنيات المعلوماتية الحديثة في مجال الأسلحة والنزاعات لتغير تنظيم المجال العسكري وطبيعة الحروب الحديثة[1]، وخلق نوع من الفراغ القانوني. الذي يعود سببه إلى غياب نص واضح وصريح يحدد وينظم هذه التقنيات وطرق ادراجها وتحكم بها في النزاعات الدولية. بالتالي ما قاد الأمين العام للأمم المتحدة "**أنطونيو غوت يريش**" في تصريح له الى تحذير الدول من خطر ادراج الذكاء الاصطناعي في الأسلحة والحروب ذلك تخوفا من صعوبة التحكم فيها. خاصة في ظل إعادة البرمجة الذاتية للوسائل التكنولوجية، ما جعله يحث الدول على ضرورة وضع استراتيجيات تمكنها من تجنب هذه المخاطر[2].

أكد عليه في قمة حول الذكاء الاصطناعي، المنعقدة في لندن والتي عبر فيها عن المخاوف التي يمكن لهذه التقنيات التسبب فيها والفوارق التي يمكن أن تحدثها بين القوى الدولية. لجانب تأكيده على ضرورة استناد مبادئ الذكاء الاصطناعي الى ميثاق الأمم المتحدة[3]، وهو ما قاد به لدعوة لجنة القانون الدولي والطلب منها وضع اتفاقية دولية تنظم وتحدد استخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال الحروب. على ان تكون الاتفاقية جاهزة لتوقيع خلال سنة 2026.

محمد علي عبد الرحمان، أسامة فروق مخير، الفضاء الالكتروني وأثاره على مفهوم القوة والأمن والصراع في العلاقات الدولية، مجلة كلية السياسية والاقتصاد، المجلد 6، العدد 15، 2015، امعة بني سويف، ص 427-430.

[1] محمود علي عبد الرحم، اسامة فاروق مخيمر، الفضاء الالكتروني وأثره على مفاهيم القوة والأمن والصراع في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص-ص428-429.

أيضا: رياض مهدي عبد الكاظم، الاء طالب خلف، المعلومات والحروب الحديثة، دراسة حالة الحرب الامريكية على العراق 2003، مجلة واسط للعلوم القانونية، المجلد 11، العدد 29، 2015، ص 187-189.

[2] ـــــــ، الأمين العام للأمم المتحدة: نحذر من خطر تحكم الذكاء الاصطناعي بالأسلحة النووية، تاريخ النشر: 2023/07/18، الساعة، 06:33، تاريخ الاطلاع 2023/10/19، الموقع: https://www.alarabiya.net/aswaq/economy/2023/07/18/%D8%A3%D9%85%

[3] ـــــــ، الأمين العام يدعو الى استراتيجية عالمية موحدة للتصدي لمخاطر الذكاء الاصطناعي، 2023/11/2، تاريخ الاطلاع 2023/10/19 الموقع: https://news.un.org/ar/story/2023/11/1125637?fbclid=IwAR3av-RLt__SKKRrZ8FWNhYz9NJ1CeyzEc3ncny8dLxbmmfUk__BKeoqio3I

وفي سابقة لها دعا الأمين العام للأمم المتحدة منذ توليه المنصب، ولأول مرة لحظر الأسلحة ذاتية التشغيل نظرا للمخاوف التي تحملها هذه الآلات. كما وصفها بالأسلحة غير أخلاقية، في افتتاح الجمعية العامة للأمم المتحدة 2018، التي دعت فيها العديد من الدول لضرورة التطوير السريع للقانون الدولي حتي يستطيع التعامل مع هذه التحديات الحديثة التي سيواجهها العالم[1].

في مشهد اخر أثناء البحث في طيات مدى تنظيم القانون الدولي الحالي لتقنيات الذكاء الاصطناعي واكتساحها لساحات الحرب، قد تبينت لنا بعض الآراء التي تزعم أن القانون الدولي العام قد نظم هذه التقنيات واستعمالاتها[2]، ما نستنتجه خلال المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة. التي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما يعني أن عمليات القرصنة وسرقة معلومات وبيانات دولة أو التغير من نظمها عبر الفضاءات الالكترونية من طرف مجموعات إرهابية، يعتبر انتهاك قانوني يعاقب عليه. أكثر من ذلك مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع أي استخدام للقوة والذي بدوره يشمل الأسلحة ذاتية التشغيل وكل تقنيات من شانها تهديد الامن والسلم الدوليين.

الا أن غياب نص واضح لمنع هذه التقنيات حال دون تطبيق هذه المبادئ. أيضا اعتبرت هذه الطائفة أن المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف كان كافيا لتنظيم استحداث هذا النوع من الأسلحة في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ما جاء في مادته 36:"*يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أول تطور أو اقتناء أو سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق " البروتوكول" أو اية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد*".

واضح أن المادة اهتمت بحضر الأسلحة والأدوات الحربية حديثة الظهور، الا أن نصها كان عام يمكن أن يحتمل أي صنف وأداة لها اثار سلبية على أمن البشرية، والواضح من فترة ابرام اتفاقيات جنيف أن النص لا ينصرف لهذا المعنى رغم عموميته. ومن جهة أخرى فالنص الواحد ليس بالكافي لتجنيب الإنسانية من خبائث الأسلحة ذاتية التشغيل خاصة في ظروف كان فيه الأطراف المتنازعة متفاوتة القوى.

---

[1] ـــــــــ، رئيس الأمم المتحدة يدعو لفرض حظر..، تاريخ الاطلاع2023/10/21 الموقع: https://www.stopkillerrobots.org/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%%B1

[2] سحر جمال عبد السلام زهران، الجوانب القانونية الدولية لجريمة الإرهاب الالكتروني، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الرابع، 2019، ص 71.

الفرع الثاني: المسؤولية الناجمة عن توظيف الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة: نظرا للمفهوم الذي منح لتقنيات الذكاء الاصطناعي[1] و تأثيره على توازن القوى الدولية، خصوصا في ظل تغير مفهوم الحرب. التي لم تبقى حرب سلاح ودمار منشئات سكنية وقطاعات اقتصادية فقط، انما توسعت لحروب معلوماتية وأخرى بيولوجية...الخ، الذي أدى إلى توظيف الآلات كبدائل للعنصر البشري في هذه الحروب. اذا في الوهلة الأولى من الدراسة يمكن القول أن توظيف الآلات في هذه الجرائم خاصة من ناحية خطورتها التي شملت أسلحة وروبوتات فتاكة ذاتية التشغيل[2]، هو الحل كونه يدعم ويحمي القوى المتنازعة ويقلص من نسبة الخسائر البشرية في جيوشها، لكن من جهة أخرى كيف لهذه القوى أن تقرر مصير حياة أو موت ملايين من البشر من خلال الات متنازعة.

اذ بالعودة لنصوص؛ اتفاقيات حقوق الانسان، الشرعة الدولية، ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي كلها منحت الفرد الحق في الحياة. أيضا نظام روما الذي أدرج القتل في الجرائم الأربعة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المواد 6، 7، 8، و 8 مكرر، بحيث وصف في المادة 29 من نفس النظام، أن المساس بالحياة الشخصية للفرد تكيف ضمن الانتهاكات الجسيمة الغير قابلة لتقادم[3]، ما يؤول بالضرورة لحيلولة المسؤولية الدولية اتجاه استخدام هذه الأسلحة المدمرة ضد البشرية وقت السلم والحرب.

ربما من جهة أخرى يمكن التعرض لمسألة غياب نص يؤكد المسؤولية الدولية من استخدام هذه الأسلحة على أنه إفلات من العقاب. لكن بالعودة للقانون الدولي العام وبالتدقيق في بعض قواعده العامة، يكفي لإقامة

---

[1] اسلام الدسوقي عبد النبي، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية والمسؤولية الدولية عن استخداماتها، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد 8، عدد 4، 2020، ص ص 1450-1452.

[2] يقصد بها أنها الات بمجرد تنشيطها تصبح جاهزة للهجوم دون أي تدخل إضافي من العنصر البشري بحيث تحدد هذه الآلات اهدفها لتهاجمهم بكل ما أوتيت من قوة.

The Lethal Arms Robotics LARs refers to ''robotic weapon systems that, once activated, can select, and engage targets without further intervention by a human operator. The important ...element is that the robot has an autonomous "choice" regarding selection of a target and the use of lethal force".

UN, General Assembly, Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, Summary, or arbitrary executions, Christoph Haynes, 9 April 2013, A/HRC/23/47.

[3] نظام روما الأساسي، المعتمد في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للمفوضين بشأن انشاء محكمة دولية جنائية بموجب الوثيقة رقم A/CONF/183.9، بتاريخ 1998/7/7، المعدل والمتمم بقرار رقم RC/RES.6، بتاريخ 2010/6/11، اعتمد بالإجماع في الدورة رقم 13ن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي "كامبالا"، أوغندا.

المسؤولية التركيز على نية الأطراف في الاستخدام هذه الأسلحة، والقصد من استخدامها. على أساس أن "النية" "العلم" و "القصد"[1] أركان أساسية في اثبات الجريمة الدولية.

نية الاخلال بنصوص القانون الدولي في هذه الحالة متوفر، بالإضافة الى أن استخدام هذه الأسلحة الفتاكة في النزاعات يظهر القصد والنية للأطراف المتنازعة. مثال على ذلك استخدام الولايات المتحدة الامريكية لهذه الأسلحة في حربها ضد العراق في سنة 2003، حرب روسيا ضد أكرانيا 2021 التي لا تزال قائمة، كذلك ما نعيشه في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان التي يمارسها الاحتلال الصهيوني ضد الفلسطينيين بعد طوفان الأقصى ل 07 أكتوبر 2023. الذي خلف انتهاكات كثيرة وجسيمة بحق الشعب الفلسطيني، لجانب الحرب الإعلامية القائمة ضد هذا الشعب.

كلها انتهاكات قد تحققت وتكفي لإثارة مسؤولية دولية على الأقل كنتيجة لانتهاك حقوق الانسان ومخالفة القواعد الامرة والعرفية للقانون الدولي الإنساني، ومن جهة أخرى كنتيجة لتهديد وخرق قاعدة حماية وتجسيد الأمن والسلم الدوليين. يمكن إقرار المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر ضد الكتل والجماعات المتحاربة، نتيجة استعانتها بالأسلحة المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة بصفتها كانت على دراية بالمخاطر والاضرار التي ستتحقق من استخدام هذه الأسلحة.

المطلب الثاني: اثار الذكاء الاصطناعي على الامن الإنساني:

يلعب الذكاء الاصطناعي مؤخرا دورا أساسيا ومهما، لما له من دقة وسرعة في معالجة المعلومات والتوازن والربط فيما بينها في مختلف المجالات. ما ساهم في ادراج هذه التقنيات في مختلف المجالات، خدمة للبشرية وتسهيلا لهم للتمتع بحقوقهم وأداء الالتزامات المفروضة عليهم، والتمتع بفرصة العيش براحة وكرامة. خاصة امام الالتزامات والمهام التي يمكن ان تشكل خطر على الانسان، فالذكاء الاصطناعي في مثل هذه الحالة قد أوجدت تقنيات تمكن من خلالها الانسان من توفير الجهد والوقت وكذلك الحد من التعرض للمخاطر. الا أن هذا يبقي على مجموعة من التحديات والصعاب، التي على الفرد تحملها جراء هذه المنصات وتقنيات البحث التي عادة ما تجعل الانسان عبدا وتابعا لمنشئيها ومبرمجيها. ناهيك عما ينجر من المساس بخصوصية الفرد والدول سواء وقت السلم أو اللاسلم (وقت الحرب)، ما مكننا من تصنيف الذكاء الاصطناعي على أنه سلاح ذو حدين، فبقدر محاسنه (الفرع الاول)، تقدر مخاطره (الفرع الثاني).

[1] ما أكدت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، التي اعتبرت ركن النية ركن أساسي وجوهري في تنفيذ المعاهدات والالتزام بها، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المبرمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1969/05/23، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-882، المؤرخ في 1987/10/13، ج ر ج ج، عدد 42، الصادرة في 1987/05/23. ونظام روما الأساسي الذي حدد علم الجاني بالنتيجة وقصد بتحقيقها وأدراك الأضرار اللاحقة في المفهوم العكسي للمادة 30 و31 منه على أنهم من أسس قيام المسؤولية الدولية، المرجع السابق.

الفرع الأول: دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز الحماية الإنسانية: تعزيز حقوق الإنسان والاعتراف بتقديسها بالإضافة إلى حماية الأمن والسلم الدوليين، هي عبارات متداولة في المواثيق الدولية بالخصوص ميثاق الأمم المتحدة في كل من المواد،3/1، 2، 11، 13، 55 و 56، 2/62، 68، 3/76، 85، 98...[1]، الذي اعتبره الفقه والباحثين اسمي اتفاقية دولية. لجانبه الشرعة الدولية، والنصوص الوطنية، التي فصلت أكثر في بعض الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص لجانب الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، في إطار ما توصل اليه الوقت الحاضر من تطور وغزو تكنولوجيا المعلومات لمختلف الأصعدة. فمن غير المنطقي الحديث عن حقوق الإنسان والأمن والسلم الدوليين، دون ربطهما بالذكاء الاصطناعي، اذ أنه أصبح أكثر تأثيرا على حياة الافراد وحقوقهم خاصة ما تعلق بالأمن، الصحة والعمل...الخ.

كما أن فترة جائحة الكوفيد 19 قد شهدت لدور الذكاء الاصطناعي في النهوض بحقوق الانسان، خلال تعميم رقمنة في عدة مجالات منها: التعليم، الوظائف، القضاء...وغيرها. ما جعل الذكاء الاصطناعي جزء من الحياة اليومية للفرد، بداية ببطاقة تعريفة الرقمية وصولا للعمل الذي يشغله و/أو الدراسة التي يزاولها. فكلها أصبحت تمارس عبر تقنيات وأجهزة الكترونية بالغة الدقة وأكثر سرعة، تقلل من الجهد والعناء لمستخدمها، والأهم من ذلك تأثير الذكاء الاصطناعي على كمية وجودة البيانات والمعلومات التي يجمعها ويقدمها في فترة وجيزة مع تخزينها. ما يختزل تكاليف العناء والحصول على المعلومات دون الاهتمام بمكان تواجدها، الذي يؤثر بالإيجاب على العمليات الإنتاجية ومردوديتها.

يشهد العالم في الآونة الأخيرة حاجته لهذه التقنيات، لما لها من قدرة وسرعة التنبؤ للكوارث والأزمات الواقعة، لجانب الوسائل التي يمتلكها الذكاء الاصطناعي من أجل التعامل مع هذه الازمات، هذا سيساعد في إنقاذ الانسان والبيئة التي يعيش فيها[2]. يتجلى ذلك بتسخير هذه التكنولوجيا في رصد أماكن الأشخاص العالقين تحت ركام القصف والزلازل أو الملاحين الضائعين وسط البحر وأمثلة أخرى. زيادة على ذلك استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي للكشف عن حالات المرضى. فبما أن الحق في الصحة و العلاج من بين الحقوق المكرسة في القوانين الدولية[3] و الوطنية[4]، قد تم الاستعانة من قبل أطباء، منهم من مشفى Royal devon and

[1] ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 /1945/10.

[2] ـــــــــ، الذكاء الاصطناعي لخدمة الإنسانية و العالم، مركز اخبار الشرق الأوسط، تاريخ الاطلاع 2023/10/25، الموقع: https://news.microsoft.com/ar-xm/features/%D8%A7%D9

[3] المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية، الدورة 22(2000)، الصادرة من طرف الجمعية العامة، تاريخ الاطلاع 2023/10/26الموقع/: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html

[4] المادة 66، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج ر ج ج، عدد 82، الصادر في 2020/12/30.

Exeter بروبوتات الذكاء الاصطناعي لاستأصل أورام سرطانية على مستوى اللوزتين، البلعوم الحنجرة، اللسان ...الخ، وكانت أول عملية قبل 10 أعوام أي حوالي سنة 2013، وفي الوقت الراهن قد تجاوز عدد التدخلات من طرف هذه الروبوتات عن 200 عملية جراحية، في الأربع السنوات الأخيرة قد تم الاستعانة بهذه الروبوتات في نفس المستشفى في جراحة العظام[1].

في تصريح لأحد الأطباء التابعين لهذا المستشفى Drim Smith، أن هذه الجراحة بعد أن كانت تستغرق اثنتي عشر ساعة. أصبح بمقدور الأطباء إجرائها في وقت أقل و دون تعرض المرضى لأعراض جانبية لاحقا[2]. وقد أكدت " مايو كلينيك" كونها الرائد في نشر أدوات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، في ما يخص الممارسات السريرية لمساعدة مرضى القلب و/ أو المعرضين للإصابة بها، لاستعمالها لهذه التقنيات ودورها الفعال في المجال[3].

الفرع الثاني: المخاطر التي تفرضها تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على الانسانية: باعتبار أن الذكاء الاصطناعي هو الحل الذي يحتاجه العالم، في إدارة الأزمات والتخلص من الركود الذي تعاني منه الإدارة نتيجة اليد العاملة البشرية. فماذا عن المخاطر التي يفرضها لتهديد البشرية؟ إذ اتفق على أن هذه المخاطر غدت ملحوظة بازدياد وتوفر هذه التقنيات، واستخدامها من طرف عدد هائل من الأفراد خصوصا لاستعمالهم لها في التواصل وتبادل الأفكار. الذي يشكل بدوره تهديدا على حياة الأفراد وتعرض خصوصيته للاعتداء[4]، ما نلاحظه في بعض الإعلانات التي تستخدم فيها روبوتات على شكل أفراد تتحدث بصوت شخص ما مع تركيب وجه بشري لشخص معين عليها.

ما انتقدته في الآونة الأخيرة عدة شخصيات إذ تستخدم أصواتهم أو وجوههم في إعلانات دون أي ترخيص مسبق، هذا ما تحذر منه صفحات أخرى عبر مواقع التواصل. كون أن هناك تقنيات يعتبرها الشخص هي كغيرها من آلات التصوير، إلا أن بمجرد إدراجها على الهاتف، فإن ذلك يعد ترخيص لها باستعمال بياناتك

---

[1] ـــــــــ، التوسع في استخدام الروبوتات لإجراء العمليات الجراحية في إنجلترا، العربية نيوز، تاريخ النشر 20 جويليا 2023، تاريخ الاطلاع 2023/10/26، الموقع: http://www.bbc.com/arabic/articles/ck7vxynzp8ko

[2] ـــــــــ، التوسع في استخدام الروبوتات لإجراء العمليات الجراحية في إنجلترا، المرجع السابق.

[3] ـــــــــ، الذكاء الاصطناعي (AI) في الطب والقلب والاوعية الدموية، mayo fondation for médical éducation and research، تاريخ الاطلاع 2023/10/26، الموقع https://www.mayoclinic.org/ar/departments-centers/ai-cardiology/overview/ovc-20486648#

[4] Tai, M C, The Impact of Artificial Intelligence on Human society and bioethics, Tzu Chi Medical journal,32(4) 2020, p 341 http://dol:10.4103/tcmj_71_20 .

and Elmaria, A, Legal and Legitimate Confrontation of Privacy Violation in Social Media, Journal of legal and social studies, 6(3), 2021, p 827.

الشخصية من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي ما يولد مخاوف من استخدام هذه التقنيات لغرض نشر معلومات مضللة والذي بدوره يؤثر على نزاهة المؤسسات الديمقراطية وكذلك المساس بالأمن القومي الذي يمكن له نتيجة الأخبار الزائفة والوصول لقرارات لن تكون خيرا على البشرية.

ناهيك عن القرصنة التي من خلالها تتم سرقة واسترجاع البيانات. خاصة عندما يكون مستخدم هذه التقنية هي دولة مارقة، أو منظمات إجرامية، أو جماعات إرهابية.... الخ، التي يكمن هدفها الأساسي إسقاط نظام الدولة، ففي ظل أن تكون الدولة مسلحة بنظام حماية حدودها من العمليات الإجرامية، فتكون هذه الجماعات الإجرامية قد فتحت الحدود الدولية أمام جرائمها من خلال الفضاءات الإلكترونية وتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تساعدها على تنظيم والقيام بالعمليات التي تسعى من خلالها المساس بالتوازن والأمن الإنساني.

تعد إذا القرصنة في الوقت الراهن أساس الجرائم الالكترونية، لما ينجر عنها من سرقة وتزوير للمعلومات والتجسس الالكتروني. الذي يسمح لمستخدم هذه الفضاءات للوصول بطرق غير مشروعة لأسرار ومعلومات دول غير مخولين للاطلاع عليها[1]. والتلاعب ببيانات وخوارزميات أنظمتها الذي بدوره سيؤدي الى تغير في نظام الدولة والمساس باستقرار أمنها.

المبحث الثاني:

تحديات التكنولوجيا الحديثة التي من شأنها الإخلال بالأمن والسلم الدوليين

أصبح مستقبل الامن والسلم الدولي في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي معرضا لتهديد، بالأخص فيما تعرضه هذه التقنيات من اعتداء على خصوصية الدول والأفراد. واستغلال هذه البيانات من طرف أجانب لأغراض غير مشروعة، خاصة ان كان هذا الاستغلال أو الهجوم من طرف جماعات متطرفة أو مجموعات إرهابية هدفها المساس بالنظام العام. وهي على دراية بالفراغ القانوني الذي يعاني منه المجتمع اتجاه هذه الأساليب الحربية الحديثة، الذي يساهم في خلق عوامل تعجيزية أمام المنظمات والأجهزة الدولية (المطلب الأول)، في ظل غياب أطر قانونية تراقب هذه الأجهزة ومستخدميها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عوامل تهديد الامن والسلم الدولي في ظل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي:

يلعب التطور العلمي والمعرفي دور هام وبارز في القوى الدولية، لجانب ما توصلت اليه من تحصيل وتطور تكنولوجي. الا أنه في بعض الأحيان يمكن اعتباره كسلاح ذو حدين ذلك نسبة للوظيفة التي تؤديها، والتي يمكن أن تكون في سبيل المعرفة والتشارك فيما بين الأشخاص والدول. أو من ناحية أخرى تستغل هذه

[1] محمد عبد الرحمان سلطان العلماء، جرائم الأنترانت والاحتساب عليها، المؤتمر العالمي " القانون والكمبيوتر والانترنت أيام 1-3 ماي 2000، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2004، ص 880.

المعارف في الأفعال الغير مشروعة، التي تهدد الأمن والسلم الدوليين والتدخل في شؤون الدول الأخرى، وفرض معاملات دولية من شأنها ان تهدد الإنسانية والاستقرار الأمني للدول، هذا ما تقوم به الدول المبتكرة لتكنولوجيا، التي تمارس سياسة الضغط واحتكار التكنولوجيا رغم تسويق وبيع الآلات للدول المقتنية (الفرع الثاني)، خاصة في ظل الفراغ الذي يتخلل القانون الدولي (الفرع الأول).

الفرع الأول: افتقار منظمة الامم المتحدة الدولية للوسائل الردعية: تزويد النظام العسكري والأسلحة الحربية بالتقنيات التكنولوجية والذكاء الاصطناعي، كانت غايته تقليل ومنع أي نقص في دقة وسرعة إصابة الهدف. إلا أنه في الحقيقة لم يزد الوضع الا خطورة، ذلك يعود إلى غياب النظام القانوني الذي يسير ويحد من استعمال هذه الأسلحة، والذي بدوره يغيب الأنظمة والاليات الدولية التي تتدخل وتقيم نسبة خطورة استغلال هذه الآلات في النزاعات الحربية، ما جعل من المنظمات الدولية وأجهزتها مشلولة أمام هذا الفراغ القانوني، ما يتضح من خلال:

1. **مكانة الجمعية العامة في تعزيز والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين:** من الواضح أن هيئة الأمم المتحدة كأعلى هيئة دولية تأسست بموجب ميثاق الأمم المتحدة، هدفها الأول هو الحفاظ على الاستقرار والأمن الدولي وفقا للنصوص الدولية التي تم إبرامها بين الدول، وهو ما تعمل عليه أجهزتها. لكن بالعودة إلى الأساس القانوني الدولي الذي يعتمد عليه من أجل تحقيق الهدف، نجد أن منظمة الأمم المتحدة أمام فراغ قانوني يقودها لتبني قرارات في شأن القضية التي تعترضها بغية الوصول إلى حلول مشروعة محافظة. مثال على ذلك تبني المنظمة قرار رقم 43-66 بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الأمن الدولي، الذي أبدت فيه الجمعية العامة تخوفها من التطور التكنولوجي المرفق بتطوير الأسلحة الحربية والنووية خاصة، وما ينجر عنه من مخاوف خصوصا أن الآلات لا يمكن لها أن تكون صاحبة قرار في التحكم بحياة المدنيين ومعايير الفصل بين هذه الفئات من البشر والممتلكات في أوقات الحرب[1].

لجانب القرار 19-56 المتعلق بتجسيد الأساس القانوني لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في الأعمال الاجرامية الذي ركزت فيه على تطبيقات الاستعمالات المدنية والعسكرية، أيضا القرار المتعلق بإرساء ثقافة الأمن الالكتروني رقم 199-58، وكلها جاءت من أجل تأكيد نية الجمعية العامة ومنظمة الأمم المتحدة بجميع فروعها لحماية الامن والسلم الدولي من أي هجوم الكتروني يمكن أن يهدد الامن والسلم الدوليين[2]، والحديث عن الهجوم الإلكتروني ليس دائما

[1] تقرير الأمين العام، التطور العلمي والتكنولوجيا واثارها على الأمن الدولي، الجمعية العامة القرار رقم 43-66، الدورة 45، المؤرخ في 1990/10/17، الوثيقة رقم: A/45/568.

[2] وداد بوطلاعة، منال بوكور، صراع الفضاء السبراني وتأثيره على الأمن والسلم الدوليين – التحديات والتهديدات الجديدة وسبل المواجهة–، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 4، العام 2022، ص ص 815- 821.

يقصد به الذكاء الاصطناعي رغم أن كل حديث عن الذكاء الاصطناعي هو حديث عن التكنولوجيا. بالإضافة لذلك فقرارات الجمعية العامة تبقى مجرد توصيات لا تحمل أي الزامية، والالتزام بها يبقى من جماليات السلوكيات الدولية والأخلاقية التي ينبغي ان يتمتع بها الشخص في علاقاته مع الغير.

2. بموازنة هذه المعطيات مع الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن من خلال ميثاق الأمم المتحدة وبالخصوص الفصلين 6 و 7، اللذان يمنحان مجلس الامن صلاحيات التدخل للحفاظ على الامن والسلم الدوليين وفقا لسلطة التقديرية الممنوحة له في تكييف الاعمال العدائية التي تهدد استقرار الامن والسلم[1]. نلاحظ أن تدخلات مجلس الامن في هذه الحالات منعدمة، ففي النزاع الاكراني الروسي، رغم استخدام الأطراف لهجمات عسكرية بأسلحة مطورة بتقنيات الذكاء الاصطناعي والطائرات بدون طيار. الا أن مجلس الامن لم يشهد له تدخل لصالح الامن و السلم الدولي، ونفسه مع جرائم التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد الدولة الفلسطينية رغم ادراجه لمختلف الأسلحة المتطورة ذات تقنيات الذكاء الاصطناعي التي استهدفت القطاع بأكمله الا أن مجلس الامن لم يتدخل لحد الساعة، السؤال الذي يمكن طرحه هل حق النقض كان له دور في امتناع مجلس الامن من التدخل ليكون بدوره كأساس لارتفاع نسب الجرائم الدولية الحاصلة، أم أن غياب النص القانوني الدولي الذي ينظم تزويد الأسلحة بتقنيات الذكاء الاصطناعي هو من تسبب في غياب معايير تكييف تهديد الامن والسلم الدوليين في حالة توظيف هذه التقنيات أثناء النزاعات، على أساس المبدأ الجنائي الدولي المذكور سلفا، لا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير أمن إلا بنص؟

الفرع الثاني: حرص الدول الكبرى على احتكار التكنولوجيا واستغلالها وفقا لمصالحها الذاتية: كما أشرنا سابقا فإنه وفقا لتغير مفهوم القوى في المجتمع الدولي، الذي كان من بين أسبابه الظهور التكنولوجي و تطوره، أسفرت الدول الكبرى على احتكار المجال سواء من ناحية التسويق أو التقنيات، ليخلق بدوره قوى اقتصادية، سياسية وعسكرية، فالمقصود بالاحتكار هنا لا يعني فقط السيطرة على سوق التكنولوجيا وتسويق الأسلحة هذه، إنما يمتد حتى لتصليح هذه الآلات والتقنيات، ففي حالة تعطلها لا يسمح للدول المقتنية لهذه التكنولوجيا تصليحها بمساعدة مختصي هذه الدولة، انما يستلزم الامر الاتصال بالشركة المصنعة لإرسال مختصين حتى يصلح العطل ان كان ممكنا، وفي حالة غياب احتمال التصليح تسترجع الدولة المصنعة آلاتها لترسل أخرى؟؟ وهذا التصرف يؤكد سيطرت الدول المصنعة للتكنولوجيا على توازن القوى الدولية والضغط والهيمنة الذي تمارسه على الدول المقتنية، مما يسهل على مثل هذه الدول إعادة برمجة هذه الأسلحة عن بعد في حالة نشوب أي نزاع دولي لخدمة مصالحها الخاصة. خصوصا أن التكنولوجيا حاليا لم تبقي على اسم النزاع أو الحرب حرب المتفجرات

[1] المواد 39، 40، 41، من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

والدم انما خلقت حروب أخرى مثل: الحروب البيولوجية ، المعلوماتية، حروب التجسس...الخ، والجدول أدناه يبين لنا قدرات الأسلحة الرقمية الحديثة[1] التي نستنبط مها الاثار المدمرة والوحشية التي يمكن أن تتسبب فيها.

مقارنة بين الأسلحة الرقمية والأسلحة التقليدية

	السلاح الرقمي	السلاح التقليدي
خسارة الأرواح	محدودة	عالية جداً
المدى بالكيلومتر	يطول أي نقطة وصل إليها الإنترنت حتى الفضاء	محدود، ويعتمد على نوعية السلاح (يقاس بالكيلومتر)
التأثير في الرأي العام	عالٍ	منخفض
الحرب التقنية	عالية	عالية
تكلفة الاقتناء والصيانة	منخفضة	عالية
الاستخدام للتجسس	عالٍ	منخفض
عدد مرات الاستخدام	مرات عديدة ما دام السلاح الرقمي تحت سيطرة القيادة	مرة واحدة (إطلاق تفجير)
المهارات البشرية المطلوبة	مهارات ناعمة	مهارات خشنة

المطلب الثاني: الاستنهاض باليات الحفاظ على الامن والسلم الدولي في الفضاء الالكتروني:

من خلال الاستقراء والبحث في مجموعة من الدراسات السابقة والنصوص القانونية ذات الشأن بالحفاظ على الاستقرار الدولي، نلاحظ أن هذه الدراسات والأجهزة الدولية تعتمد في نشاطاتها على اتفاقيات تقليدية رغم التطور العلمي الحاصل في المجتمع الدولي. خاصة ما توصلت اليه النزاعات المسلحة من حداثة في الاستراتيجيات والأساليب والأدوات الحربية، الذي بدوره أصبح ينادي بتدخل أليات جديدة تنظم المجال الأمني الدولي وتعزيزه،

ما ندد به الأمين العام للأمم المتحدة من خلال الاجتماعات والندوات التي نظمتها الجمعة العامة في الفترة الأخيرة، من أجل صياغة نصوص وقواعد تعمل على تنظيم استعمال تقنيات التطور العلمي واستراتيجيات الحديثة المنتهجة في الحروب الحديثة (الفرع الأول)، التي ستخلق وتنظم أليات من أجل مواجهة الانتهاكات التي يعيشها العالم حاليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استحداث حماية الامن والسلم الدوليين من هاجس الذكاء الاصطناعي: بعد القراءة في موضوع الأسلحة الحديثة الموظفة في النزاعات المسلحة الحالية، نستنبط قلة تفاعل الآليات المعمول بها لحماية الإنسانية خصوصا بعد مقارنتها بواقع ساحات النزاع، في الظروف الموازنة بين نصوص حقوق الإنسان والقانون الدولي

[1] سهيلة هادي، الحروب الإلكترونية في ظل عصر المعلومات، الرؤى الاستراتيجية، المجلد 04، العدد 14، 2017، ص 137-

الإنساني والواقع المعاش في الأراضي المحتلة، رغم النداءات الدولية المتكررة بصون الكرامة الإنسانية[1]، التي أصبحت تعاني في صمت جراء منح الآلات سلطة تقرير المصير لحياة وأرواح الافراد.

لتوضيح ذلك أن الأسلحة والأدوات المزودة بأجهزة استشعار المطور التحكم بها عن طريق الذكاء الاصطناعي، مهما كان نوعها طائرات أو روبوتات أو حتى أسلحة مختلفة. صارت قادرة على تحديد أهدافها البشرية ومهاجمتها دون التمييز بين العسكريين والمدنيين، ومثال على ذلك الطائرات المسيرة ذاتيا المستخدمة في الحرب بين روسيا وأكرانيا، وحرب سوريا وليبيا وناغ ورنو كارباك وفي الحرب اليمنية.

بحيث تمكنت هذه الطائرات من لفت الأنظار في حرب سوريا " فبعد أن تسبَّبت غارة جوية سورية في مقتل 36 جنديًّا تركيًّا يعملون بالقرب من محافظة إدلب شمال سوريا في فبراير 2021 م، ردّت أنقرة باستخدام «بيرقدار» لتدمير عشرات الدبابات والدفاعات الجوية والمدرعات، ما أسفر عن مقتل المئات من الجنود السوريين. كانت طائرات «TB -2» التركية حاسمة أيضًا في كسر الجمود العسكري في ليبيا، خلال عملية ما سُمِّيت ب «عاصفة السلام». ضربت هذه الطائرات المسيَّرة مواقع قوّات الجيش الوطني الليبي بقيادة الجنرال خليفة حفتر، ومساندة تقدُّم القوّات البرية لحكومة فايز السراج، ما أسهم في دحر قوّات حفتر إلى خارج طرابلس، تاركين معتقلهم في ترهونة"[2]، وهي نفسها الأسلحة التي زودت بها اكرانيا مع الدعم المقدم من طرف واشنطن وطائراتها محلية الصنع التي أثبتت قوتها و قدرتها الحربية، الى جانب الطائرات المسيرة ذاتيا والأسلحة الأخرى ذاتية التشغيل التي وظفها الطرفان في الحرب والجانب الروسي الذي تمكن من تغيير مسار الحرب بين الدولتين...[3].

والبحث في الإطار القانوني الدولي الساعي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، نلاحظ التحديات التي يتحملها هذا الأخير والتي يمكن عدها في:

---

[1] نداء الأمين العام للأمم المتحدة، نحذر من خطر تحكم الذكاء الاصطناعي بالأسلحة النووية، المرجع السابق.
محاولات التي قامة بها الرئيس الصيني "**جين بينق**" " **جون بايدن**" بحيث طرحوا مجموعة من الاقتراحات يسعون من خلالها لإلغاء وحظر الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، كون أن هذه الأسلحة ستولد نزاعات مختلفة بين البشرية، وستكون أكثر خطورة، الا ان القمة قد فشل انعقادها، بحيث حلل مجموعة من الخبراء أن سعي هذه الدول الى حظر هذه الأسلحة كان ناتج من خوف الولايات المتحدة الامريكية من تراجع مكانتها المهيمنة في العالم.
ـــــــ، أسلحة و مواكبة و برمجيات ....الذكاء الاصطناعي يحدث ثورة في الحروب ، 16نوفمبر 2023، تاريخ الاطلاع2023/11/2 الموقع:
https://www.alaraby.com/news/%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%AA-

[2] أحمد بن ضيف الله القرني، الحرب الأوكرانية.. سلاح فعّال في مستقبل الحروب، رصانة – المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2022، ص ص 6-7.

[3] أحمد بن ضيف الله القرني، المرجع نفسه، ص ص 14 -15.

- غياب تام للنصوص الدولية التي تنظيم والتحكم في استخدام الذكاء الاصطناعي والأسلحة ذاتية التشغيل في أوقات الحرب أو نصوص تحظر تطوير هذه الأسلحة أو التكنولوجيا واستغلالها في أعمال غير مشروعة
- غياب معايير دولية تحدد المسؤولية الدولية من استخدام هذه الأسلحة والتي تقوم على أساسها مسائلة الدول من استخدام هذه الأدوات والجرائم التي تحققت من استخدامها.
- الفراغ القانوني من مشروعية استخدام هذه الأسلحة كدفاع شرعي خصوصا أنها لا تميز بين الأهداف والضحايا.

الفرع الثاني: أليات مواجهة تهديدات الامن والسلم الدوليين من هجمات الذكاء الاصطناعي: بما أن الفكرة انطلقت من أساس الامن والسلم الدوليين وسبل حمايته، من ظاهرة التهديد والتسلح الحديث، فلابد لنا من التركيز أولا على الآليات التي تعمل على حمايته والاستنهاض بقدراتها وأجهزتها من أجل الحماية الدولية وتحقيق التوازن في مجال القوى التي من شأنها استحداث حروب لا يمكن التحكم فيها، وربما ما يقود العالم للانهيار. وغياب نصوص قانونية دولية تنظم استعمال هذه التقنيات واستخداماتها زاد من خطر استخدامها في النزاعات المسلحة.

باعتبار منظمة الأمم المتحدة هو الجهاز الرفيع دوليا لتحقيق غاية الامن والسلم الدوليين فقد خولت له مسؤولية تعزيز أجهزته وسلطته من أجل حماية الإنسانية بموجب ميثاق الأمم المتحدة[1]، والمادة 39 منه قد أبرزت دور مجلس الأمن كجهة مناطة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له في تحديد السلوكيات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، لذلك يمكن لمجلس الأمن اعتبار الذكاء الاصطناعي تهديدا للأمن والسلم الدوليين متى استعمل في أغراض غير مشروعة تهدد حياة البشرية والاستقرار الدولي. بالتالي تطبق عليه إجراءات والآليات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ وحماية الأمن الدولي. الا أنه لا ننكر التحديات التي تواجه مجلس الامن هو الاخر في مواجهة هذه التقنيات التكنولوجية التي تعود لغياب أليات تسمح للمجلس بمواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي، بالإضافة الى غياب التوافق الدولي في اعتبار أن تقنيات الذكاء الاصطناعي المستعملة فالحروب خاصة من مهددات بالأمن البشري والدولي.

مما يتطلب على المنظمات الدولية والإقليمية منها أن تسعى لتوحيد المساعي الدولية وتجسيد وتحقيق التعاون الدولي وحل هذه المسائل الإنسانية تعزيزا للكرامة الإنسانية، كما يجب عليها مراجعة أعمال الهيئة المفوضة عليها بموجب الميثاق، لتنسيق وتوجيه الرأي الدولي وادراكه نحو هذه الغاية المشتركة التي لا خلاف فيها.

[1] المواد 2، 3، 6، 73، 98،99... من ميثاق الأمم المتحدة.

إذ بمقدور هذه الهيئة أن تجعل من مجلس الامن الدولي كجهاز دولي قانوني وسياسي للتدخل في الحالات التي يكون فيها الامن والسلم الدولي مهدد نتيجة توظيف هذه الأدوات والاسلحة الحديثة التي تعتبر فتاكة والتي تشكل خطورة على البشرية، ذلك من خلال الفصلين السادس والسابع من الميثاق اللذان خولاه سلطة التكييف والتدخل في الاعمال العدائية المشكلة تهديد للأمن والسلم الدوليين، والتدخل لحماية الإنسانية، والذي لم نشهد له لحد الساعة أي تدخل في ذات الشأن وغم الهجمات والمجازر المرتكبة في فلسطين من طرف الاحتلال الصهيوني، وكذا استخدام هذه الأسلحة الفتاكة في حرب روسيا، اليمن، أكرانيا...الخ.

خـــــاتمة:

تمثل الأساليب الحديثة للنزاعات المسلحة أكبر مهدد للأمن والسلم الدوليين، الذي لم يعش العالم لحد الساعة أثاره الجانبية التي تحول دون تدارك الاستقرار الذي تهدف المواثيق الدولية والآليات القانونية والسياسية لتحقيقه، والذي يثبت أن القوة التكنولوجية التي تدير العمليات العسكرية هي بمثابة تحدي أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة والقانون الدولي العام بصفة عامة، ما يمكن حصره في المجموعة من النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا، والتي تتمثل:

- غياب نظام قانوني دولي، يجبر الدول على تنظيم عملياتها العسكرية والحد من الأساليب التي تزيد أوضاع الحرب سوءا وتدهورا، والذي يعكس نية الدول في الرضوخ للقانون الدولي وتحقيق مساعيه.
- عجز الآليات الدولية على ردع الدول المتنازعة والصانعة لتقنيات التكنولوجية، نظرا للمخاطر التي تحققها هذه التقنيات للمدنيين والممتلكات والدول بعيدا عن الأهداف العسكرية.
- تباطأ القوى الدولية في السعي الى تحقيق أهداف الأمم المتحدة المنشودة في المادة الثانية من الميثاق على حساب هيمنتها وسيطرتها على أكبر قدر ممكن من القوى العالمية.
- الفشل الدولي الذريع في مجال تحقيق التعاون لتكريس الاستقرار والأمن الإنساني على حساب المصالح الذاتية لدول.

كلها نتائج تأول إلى أن المجتمع الدولي لا يزال يعاني من واقع مجهول الذي ستصل اليه النزاعات الدولية، خصوصا في ظل توظيف الأسلحة الحديثة، وما يرافقها من تطور تكنولوجي، وغياب نظام قانون حمائي للإنسانية وردعي للقوى المتضاربة، الذي يقودنا الى صياغة مجموعة من الاقتراحات:

- تحرك لجنة القانون الدولي لصياغة نصوص قانونية تنظم مجال استخدام الذكاء الاصطناعي وطرق استخدامه لأغراض مشروعة تعود بالخير على الإنسانية.

- إدخال تعديلات على اتفاقيات المنظمة لنزاعات المسلحة، التي من شأنها تنظيم وردع استخدام هذه الأسلحة الفتاكة التي تهاجم أهدافها كونهم بشر، ولا تفرق بين الجماعات إرهابية أو المنظمات الإجرامية كأطراف في النزاعات المسلحة المتضاربة.
- السعي إلى وضع اتفاقيات تحظر أسلحة الدمار الفتاكة والمتاجرة بها، ومن بينها الأسلحة ذاتية التشغيل بكافة أصنافها وأنواعها على حساب الإنسانية والأمن والسلم الدوليين لا على حساب القوى والمصالح الذاتية لدول المهيمنة في الساحة الدولية.
- الاستحداث والاستنهاض بدور الآليات الدولية القانونية والسياسية لأداء المهام المخولة لها وتحقيق مساعي الدولية التي تبرز أهمية توفير وتحقيق الأمن والسلم الدولي للحفاظ وحماية الكرامة الإنسانية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية:

I. الكتب:

1. أحمد بن ضيف الله القرني، الحرب الأوكرانية.. سلاح فعّال في مستقبل الحروب، رصانة – المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2022.

II. المقالات:

1. اسلام الدسوقي عبد النبي، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية والمسؤولية الدولية عن استخداماتها، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد 8، عدد 4، 2020.ص ص 1443-1490.
2. وداد بوطلاعة، منال بوكور، صراع الفضاء السبراني وتأثير على الأمن والسلم الدوليين – التحديات والتهديدات الجديدة وسبل المواجهة–، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 4، العام 2022، ص ص 810-827.
3. رياض مهدي عبد الكاظم، الاء طالب خلف، المعلومات والحروب الحديثة، دراسة حالة الحرب الامريكية على العراق 2003، مجلة واسط للعلوم القانونية، المجلد 11، العدد 29، 2015، ص ص 181-212.
4. سحر جمال عبد السلام زهران، الجوانب القانونية الدولية لجريمة الإرهاب الالكتروني، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الرابع، 2019، ص ص 61-88.
5. سهيلة هادي، الحروب الإلكترونية في ظل عصر المعلومات، الرؤى الاستراتيجية، المجلد 04، العدد 14، 2017، ص ص 122-145.
6. محمد علي عبد الرحمان، أسامة فروق مخير، الفضاء الالكتروني وأثاره على مفهوم القوة والأمن الصراع في العلاقات الدولية، مجلة كلية السياسية والاقتصاد، المجلد 6، العدد 15، 2015، جامعة بني سويف، ص ص423- 443.

III. مداخلة:

– محمد عبد الرحمان سلطان العلماء، جرائم الانترانت والاحتساب عليها، المؤتمر العالمي " القانون والكمبيوتر والانترنت أيام 1-3 ماي 2000، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

IV. النصوص القانونية:

1- الدستور

– التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتضمن ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج ر ج ج، عدد 82، الصادر في 2020/12/30

2- الاتفاقية الذولية:

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المبرمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1969/05/23، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-882، المؤرخ في 1987/10/13، ج ر ج ج، عدد 42، الصادرة في 1987/05/23.

V- المواثيق الدولية:

أ. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 /1945/10.

ب. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المبرمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1969/05/23، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-882، المؤرخ في 1987/10/13، ج ر ج ج، عدد 42، الصادرة في 1987/05/23.

ت. نظام روما الأساسي، المعتمد في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للمفوضين بشأن انشاء محكمة دولية جنائية بموجب الوثيقة رقم A/CONF/183.9، بتاريخ 1998/7/7، المعدل والمتمم بقرار رقم RC/RES.6، بتاريخ 2010/6/11، اعتمد بالإجماع في الدورة رقم 13ن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي كامبالا، أوغندا.

ث. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية، الدورة 22(2000)، الصادرة من طرف الجمعية العامة، تاريخ الاطلاع الموقع/: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html .

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A- Article:

1. Elmaria, A, Legal and Legitimate Confrontation of Privacy Violation in Social Media, Journal of legal and social studies, 6(3), 2021, p825-850

2. Tai, M C, The Impact of Artificial Intelligence on Human society and bioethics, Tzu Chi Medical journal,32(4) 2020, http://dol:10.4103/tcmj_71_20 . P339-343.

B- Convention:

- UN, General Assembly, Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, Summary, or arbitrary executions, Christoph Haynes, 9 April 2013, A/HRC/23/47.